

مادة (١٦):

أ- يكون التعريض وفقا لما يقرره مجلس الكلية بناء علي توصية لجنة الممتحنين وتكون الدرجات المضافة للوصول لدرجة النهاية الصغري للمادة اضافة حقيقية وليست اعتبارية.

ب- قواعد الرأفة.

أولاً: أعمال السنة:

١- الدور الأول:

- الطالب الغائب بعذر مقبول يحتسب له معامل من التحريري في حالة استيفائه نسبة الحضور ٧٥% وذلك في الحالات الطارئة فقط

- الطالب الغائب بدون عذر مقبول يحصل علي صفر في أعمال السنة.

- يقبل للطالب أعذار مرتين فقط خلال مدة دراسته.

٢- الدور الثاني

- الطالب المؤجل بعذر مقبول يحتفظ بدرجة أعمال السنة الأصلية.

- باقي الطلاب يرصد لهم أعمال السنة الحقيقية اذا نجحوا.

- أما اذا رسب الطالب يحتسب له معامل من التحريري اذا كان سيستفيد منه بالنجاح علي ان ترصد له درجة النجاح فقط (أول المقبول).

ثانيا: ترصد كسور الدرجة في مفردات المادة كما هي ويحذف ما هو أقل من نصف الدرجة ولكن يجبر نصف الدرجة إلي درجة في مجموع المادة النهائي.

- في حالة اذا كان الطالب راسبا تحريري ويحتاج نصف درجة لنجاحه تجبر النصف درجة في التحريري.

مادة (١٧):

يعتبر الطالب راسبا اذا حصل علي أقل من ٤٠% في الامتحان التحريري أو أقل من ٦٠% من المجموع الكلي لأي مادة من مواد الدراسة الطبية.

مادة (١٨):

قدر نجاح الطالب بأخذ التقديرات التالية:

ممتاز	٨٥% فأكثر	من مجموع الدرجات
جيد جدا	من ٧٥% إلي أقل من ٨٥%	من مجموع الدرجات
جيد	من ٦٥% إلي أقل من ٧٥%	من مجموع الدرجات
مقبول	من ٦٠% إلي أقل من ٦٥%	من مجموع الدرجات

أما رسوب الطلاب فيقدر بإحد التقديرين الآتية:

ضعيف من ٤٠% إلي أقل من ٦٠%	من مجموع الدرجات
ضعيف جدا أقل من ٤٠%	من مجموع الدرجات

مادة (١٩):

يحدد مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص المحتوي العلمي لكل مقرر ويقوم المجلس كل عام بوضع البرنامج العلمي للمحاضرات والدروس العملية الأكاديمية وغيرها ومواعيدها والمكلف بتدريسها.

مادة (٢٠):

يبدأ تطبيق اللائحة علي الطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م.

نظام تأديب الطلاب

مادة ١٢٣ - الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

مادة ١٢٤ - يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية

وعلي الأخص:

١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.

٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.

٤- كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.

٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.

٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

٨- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة ١٢٥- كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلي مجلس التأديب.

أما في الأحوال الأخرى فيبطل بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

مادة ١٢٦- العقوبات التأديبية هي:

١- التنبيه شفاهة أو كتابة.

٢- الإنذار.

٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.

٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا.

٥- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا.

- ٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
- ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
- ٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- ٩- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا.
- ١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- ١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
- ١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد علي فصل دراسي.
- ١٣- الفصل النهائي من الجامعة و يبلغ قرار الفصل إلي الجامعات الأخرى و يترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلي الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.
- و يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية و يجب إبلاغ القرارات إلي ولي أمر الطالب.
- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التبني الشفوي في ملف الطالب ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات علي الأقل من تاريخ صدور القرار.
- مادة ١٢٧ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:**

١- الأساتذة والأساتذة المساعدون: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

٢- عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ، علي أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة علي مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من

الجامعة ، وعلي رئيس الجامعة بالنسبة إلي غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

٣- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلي مجلس التأديب من دخول أمانة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

٤- مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

مادة ١٢٨- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولي التحقيق من ينتدبه عميد الكلية. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب.

مادة ١٢٩- القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (١٢٧) تكون نهائية.

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلي الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلي شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلي رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات علي مجلس الجامعة للنظر فيها.